البلد بمنعات ما يقوله **وان كانت** دراهم البلد
ناقصه قبل قوله **ان وصله** بالاقرار لان
اللفظ اي من الاتصال يصدقه فانه **وكذا ان** فصله
عنه **في النص** عملا بعرف البلد كما في المعامله
ويجري ذلك على الاوجه في بلد زاد وزنهم
درهم الاسلام فاذا قال اردته قبل ان وصله
الان فصله **والتفسير بالمغشوشه كهو بالناقصه**
فان الدراهم عند الاطلاق محمول على الفضه الخالصه
وما فيها من الغش ينقصها فكانت كالناقصه
في تفصيلها المذكور وبحث جمع قبول التفسير
بالفلوس وان فصل في بلد يتعاملون بها فيه
ولا يعرفون غيرها ولو تعذرت مراجعته حمل
على دراهم البلد الغالبه على المنقوله المعتمد.
ويجري ذلك في الكيل مثلا كما هو ظاهر.
فلو اقر له باردب بر ونحوه حمل الاقرار مكاييل مختلفه
ولا غالب فيها تعين اقلها ما لم يختص المقر له
بمكيال منها فيحمل عليه لا على غيره الا نقص منه
الا ان وصله وفي العقود يحمل على الغالب المختص
من تلك المكاييل كالنقد ما لم يختلف في تعيين
غيره فانهما حينئذ يتحالفان ويصدق الغاصب
والمتلف بيمينه في قدر كيل ما غصبه او اتلفه
ولو فسر الدرهم بغير سكة البلد بجنس ردي
قبل

قبل مطلقا وفارق الناقص بان فيه رفع بعض
ما اقر به بخلافه هنا وانما انعقد البيع بنقد البلد
لان الغالب في المعامله قصد ما يروج في البلد
والاقرار اخبار بحق سابق وبه يعلم ان الاشرفي
اذا اطلق ينصرف هنا للذهب ولا يعتبر فيه عرف
البلد لما مر في البيع انه موضوع للذهب اصالة
فلم يوثر فيه العرف هنا وانما اثر فيه ثم لما تقرر
ويأتي قريبا لذلك مزيد **ولو قال له علي درهم
الى عشره لزمه تسعه في الاصح** كما مر في الضمان
بتوجيهه وفارق بعتك من هذا الجدار فانه
لا يدخل المبدأ ايضا بان هذا من غير الجنس بخلاف
الاول وقضيته انه لو قال في الارض من هذا الموضع
الى هذا الموضع دخل المبدأ لانه من الجنس والظاهر
خلافه ويفرق بان هذا من المساحات الحسيه
وهي لا تشمل شيئا من حدودها لاستقلالها بايراد
العقد عليها من غير محوج الى دخول حدودها
بخلاف المبدأ هنا فانه ليس كذلك فترتب عليه
فلزم دخوله ولو قال ما بين درهم او الى عشره
لزمه ثمانيه قال شارح والحكم هنا وفي الطلاق
واليمين والنذر والوصية واحد اه وما ذكره
في الطلاق غلط صريح والذي في اصل الروضه

مخطوطات ... الرياض
Copyright © King Saud University